

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الخامسة قواعد تحويل إحتياطي عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1 إلى مدة في هذا الأجر في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المطلب الأول : قواعد حساب إحتياطي عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1
07	المطلب الثاني: قواعد تحويل إحتياطي عناصر الأجر المتغير إلي مدة في هذا الأجر
09	المطلب الثالث: قواعد خاصة ببعض الفئات
10	المطلب الرابع: قواعد عامة
	الجداول
11	جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك
12	أمثلة تطبيقية

مقدمة

- تضمن أجر الاشتراك قبل 1984/4/1 إلي جانب الأجر الأساسي كل من العناصر الآتية :
- الحوافز ، العمولة ، الوهبة .
- كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981 بإضافة البدلات الآتية لعناصر أجر الاشتراك اعتبارا من 1981/7/1 إذا لم يكن لها أنظمة تأمينية أفضل قبل العمل به:
- (1) بدل التمثيل ..
- (2) البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر المهنة التي تمنح للعامل تعويضا عن أدائه للعمل في ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة فنية أو التعويض لمخاطر يمكن تفاديها باتخاذ إجراءات الأمن الصناعي .
- (3) بدل الإقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف العمل فيها تقرير هذا البديل .
- (4) البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شغاليتها من مزاوله المهنة كبدلات التخصص و التفرغ .
- وكان يتم التعامل مع هذه العناصر جميعها كوحدة واحدة باعتبارها أجر اشتراك واحد .
- وإعتبارا من 1980/5/4 وبموجب المادة 30 مكرر المضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 تقرر حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام عن كل من عناصر الأجر سابق الإشارة إليها قائما بذاته ، ويربط للمؤمن عليه المعاش أو التعويض بحسب الأحوال بمجموع ماتم حسابه عن هذه العناصر .
- واعتبارا من 1984/4/1 وبموجب القانون رقم 47 لسنة 1984 تم استحداث الأجر المتغير ، ويتضمن كافة عناصر الأجر بخلاف الأجر الأساسي ، ومن العناصر التي تضمنها الأجر المتغير تلك السابق الإشارة إليها وهي :
- الحوافز - العمولة - الوهبة - البدلات
- وتضمنت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر :
- " يقدر احتياطي المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو الوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر في تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد اشتراك عن هذه الأجور انتهت قبل هذا التاريخ وتحسب بهذا الاحتياطي مدة ضمن اشتراك المؤمن عليه في الأجر المتغير .
- ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب الاحتياطي المشار إليه والمدد التي تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الاحتياطي المحول ، مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة اعتبارا من بدء مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المحسوب بالمدة ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في 1980/12/31 " .
- وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري رقم 59 لسنة 1984 " بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير " والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي 40 لسنة 1985 و 72 لسنة 1989 .
- ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع قواعد تحويل احتياطي عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1 إلي مدة في هذا الأجر في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية - وذلك علي النحو التالي :
- المطلب الأول: قواعد حساب احتياطي عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1 .
- المطلب الثاني: قواعد تحويل احتياطي عناصر الأجر المتغير إلي مدة في هذا الأجر .

المطلب الثالث: قواعد خاصة ببعض الفئات .
المطلب الرابع: قواعد عامة .
الجدول :

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك
أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المطلب الأول
قواعد حساب احتياطي
عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1

تبدأ مدة الاشتراك الفعلية في الأجر المتغير إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (1984 /4/1) ، أو من تاريخ انتفاع المؤمن عليه بنظام التأمين على الأجر المتغير أيهما ألق .

وإذا كان للمؤمن عليه مدة اشتراك في حوافز الإنتاج أو العمولة أو الوهبة أو في البدلات قبل التاريخ المذكور ، فيحسب الاحتياطي المستحق عن كل منها على حدة على أساس (1) :

1- المتوسط الشهري لأجر الاشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشار إليها الذي أديت علي أساسه الاشتراكات وذلك إعتباراً من 1982/4/1 أو تاريخ بدء الاشتراك عنه أي التاريخين ألق وحتى 1984/3/31 ، أو المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك من مدة الاشتراك في العنصر إذا كان تاريخ نهاية الاشتراك عنه سابقاً علي 1984/3/31 .

وفي حساب هذا المتوسط يراعى ما يأتي :

- أ - يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .
- ب - يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم في الشهر .
- ج - يحسب المتوسط على أساس ألق الإشتراك الفعلي عن كل شهر .
- د - يحدد ألق الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

30

ألق أيام العمل خلال هذا الشهر × عدد أيام العمل فيه

هـ - إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على ألقه أو بعضها حسب المتوسط على أساس كامل الألق (مدد إستحقاق تعويض الألق عن الإجازات المرضية ، مدد الإيقاف عن العمل ، مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) .

ويجوز لصاحب الشأن طلب حساب مبلغ الاحتياطي على أساس متوسط الألق التي أديت عنها الإشتراكات خلال كامل مدة الإشتراك في التأمين عن عنصر الألق إذا كان ذلك يحقق له ميزة أفضل.

2- مدة الإشتراك عن كل عنصر وتدخل فيها المدد الآتية :

- أ- مدة التجنيد الإلزامي التي قضيت بعد التعيين .
- ب- المدد التي استحق عنها المؤمن عليه إعتباراً من 1980/5/4 تعويض ألق عن العنصر المحول عنه الاحتياطي .
- ج- المدد التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة حوافز الإنتاج وأدى عنها المبالغ المطلوبة .

د- مدد الضمان والمدد الإضافية (2) .

هـ- المدد التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتم حساب تكلفتها على أساس ألق إشتراك شاملاً لعنصر الألق المتغير الذي يتم تحويل احتياطيه (2) .

(1) مادة 2 قرار وزاري رقم 59 لسنة 1984 .

(2) بند (د) ، (هـ) أضيفا بالقرار الوزاري رقم 40 لسنة 1985 بتاريخ 1985/4/24 .

وذلك بمراعاة الآتي :

أ- تكون المدة المحول عنها الاحتياطي عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأجر لا تقل عن خمسة عشر سنة في 1980/12/31 .

ولا يدخل في حساب المدة المطلوبة للانتفاع بالحكم المشار إليه (1):

(1) المدد التي أدي المؤمن عليه عنها مبالغ وفقا للمادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه لحسابها ضمن مدة الاشتراك عن حوافز الإنتاج بعد 1980/12/31 ،

(2) مدد الضمان والمدد الإضافية.

ب- تحسب مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحسوب عنها كل من احتياطي عناصر الأجر المتغير والمبالغ المدخرة قبل 1984/4/1 وذلك بشرط أن تكون تالية لتاريخ التعيين.

ج- تحسب مدة التجنيد الإلزامي والاستدعاء والاستبقاء مضاعفة في الأجر المتغير قبل 1984/4/1 فقط دون الادخار ، وذلك بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام الذين أدوا الخدمة العسكرية خلال فترة الحرب من 1967/6/5 إلي 1985/12/31 .

د- تلتزم الخزانة العامة بالزيادة في الاحتياطي الناتجة من حساب المدد المضاعفة .

هـ- توزع المدد الناتجة عن تحويل الاحتياطي بين الصندوقين تبعا لأصل المدة المحول عنها الاحتياطي .

3- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في 1984/4/1 بمراعاة جبر كسر السن إلي سنة كاملة المنصوص عليه في :

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك .

(2) مضاف بالقرار الوزاري رقم 40 لسنة 1985 بتاريخ 1985/4/24 .

المطلب الثاني
قواعد تحويل احتياطي
عناصر الأجر المتغير إلي مدة في هذا الأجر

تحدد المدة التي تحسب بمبلغ الاحتياطي ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر المتغير بقسمة مبلغ الاحتياطي على ناتج ضرب العنصرين الآتيين وفقاً للآتي :

1- متوسط عناصر الأجر المتغير التي أدت عنها الاشتراكات خلال الفترة من 1984/4/1 إلى 1985/3/31 أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، وذلك بمراعاة الآتي :

أ- بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين في الخدمة في 1984/4/1 ، يراعى في أجر الاشتراك المتغير عن الفترة من 1984/7/1 حتى 1985/3/31 ألا يقل عن ثلاثة أرباع ما استحقه المؤمن عليه من هذا الأجر خلال السنة المالية 1985/84 .
ب- إذا كان المؤمن عليه غير موجود في الخدمة في 1984/4/1 ، أو لم يكن يتقاضى أجراً متغيراً في هذا التاريخ ، تحسب المدة على أساس المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي تسدد عنه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة ، أو من تاريخ استحقاقه الأجر المتغير بحسب الأحوال ، أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير إن قلت عن سنة .

ج - إذا لم يلتحق المؤمن عليه بعمل ، أو لم يستحق أجراً متغيراً حتى تاريخ استحقاقه صرف مستحقاته التأمينية ، تحدد مدة اشتراكه في الأجر المتغير على أساس مجموع المتوسطات التي حسب على أساسها مبلغ الاحتياطي⁽¹⁾ .

د- بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التي تدخل في حساب هذا الأجر بنسبة تقل عن 100% منها فإنه في حالة تغيير الاشتراك عنها إلى نسبة أعلى يعاد حساب المتوسط بمراعاة النسبة الجديدة⁽²⁾ .

د- يتحدد أجر حساب المدة التي تحسب بمبلغ احتياطي المعاش عن الأجر المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو بالبدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بإعارة خارجية أو بإجازة للعمل بالخارج في 1984/4/1 ، بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل ، أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التي تبدأ من هذا التاريخ إن قلت عن سنة ، وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذي أدت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الإعارة أو الإجازة⁽³⁾ .

ويراعى أن يتم حساب الاشتراكات عن مدة الإعارة الخارجية أو الإجازة للعمل في الخارج على أساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .

وتتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير عن فترة الإعارة أو الإجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر ، بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه منها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك⁽⁴⁾ .

(1) بند معدل بالقرار الوزاري رقم 40 لسنة 1985 بتاريخ 1985/4/24 .

(2) بند مضاف بالقرار الوزاري رقم 72 لسنة 1989 بتاريخ 1989/10/26 .

(3) مادة (12) من القرار الوزاري رقم 104 لسنة 1985

(4) مادة (4) من القرار الوزاري رقم 104 لسنة 1985

هـ- يتحدد أجر حساب المدة التي تحسب بمبلغ احتياطي المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو الوهبة أو البدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بإجازة خاصة لغير العمل في 1/4/1984 ، بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل ، أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التي تبدأ من هذا التاريخ إن قلت عن سنة ، وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذي أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الإجازة . وتحسب الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها على أساس أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة⁽¹⁾ .

وتتحدد طريقة حساب أجر الاشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابقة على الإجازة أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك⁽²⁾ .

2- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في 1/4/1984 بمراعاة جبر كسر السن إلي سنة كاملة المنصوص عليه في :

جدول رقم (4) : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك.

(1) مادة ثمانية عشرة من القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1988

(2) مادة ثمانية من القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1988

المطلب الثالث قواعد خاصة ببعض الفئات

1- يراعي في تحديد مبلغ الاحتياطي عن بدلات السكن والملابس والمراسلة لأعضاء هيئة الشرطة :

- أ- يعدت بكامل مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن الأجر بالمدة بافتراض استمراره بالخدمة حتى تاريخ بلوغه سن الستين وذلك في تحديد مبلغ احتياطي معاش الأجر المتغير عن بدلات السكن والملابس والمراسلة لأعضاء هيئة الشرطة .
- ب- تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين احتياطي المعاش المحسوب وفقا للبند أ ، وماتم حسابه وفقا للمطلبين السابقين .

2- يراعي في تحديد مبلغ الاحتياطي عن المدة التي قضيت في أحد المناصب التي تسرى في شأنها أحكام المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (الوزراء ونواب الوزراء) :

- أ- يحدد مبلغ احتياطي البدلات عن المدد التي قضيت في أحد المناصب المنصوص عليها في المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن كامل بدل التمثيل .
- ب- يسرى حكم البند السابق في شأن مبلغ الاحتياطي المحول عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تنص القوانين على معاملة شاغليها معاملة الوزراء ونواب الوزراء .
- ج- تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين احتياطي المعاش المحسوب وفقا للبندين أ ، ب السابقين ، والاحتياطي المحسوب وفقا للمطلبين السابقين .

المطلب الرابع قواعد عامة

إذا كان عنصر الأجر المستحق عنه الاحتياطي يتضمن أكثر من نوع (قطاع حكومي أو عام – أعمال عادية أو صعبة أو خطرة) وكانت مدد الاشتراك عنها مختلفة فيحسب الاحتياطي عن كل نوع على حدة .
ويتحدد مبلغ الاحتياطي عن كل عنصر من عناصر الأجر المشار إليها بحصيلة تفاعل عناصر تقدير المبالغ المشار إليها ، ويتحدد إجمالي مبلغ الاحتياطي المستحق للمؤمن عليه بمجموع حصيلة تفاعل عناصر تقدير الإحتياطي عن كل من عناصر الأجر بأنواعها .

الجدول

جدول رقم (4) (1)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السنة	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السنة	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم
حتى سن 40	1	800	حتى سن 50	2	200
41	1	830	51	2	260
42	1	860	52	2	330
43	1	900	53	2	400
44	1	930	54	2	500
45	1	960	55	2	600
46	2	-	56	2	700
47	2	050	57	2	800
48	2	100	58	2	900
49	2	150	59	3	0

ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب (2)
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب. (2)
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب. (2)
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك (3).

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر).

(3) بند مضاف بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر)..

أمثلة تطبيقية

(نموذج رقم 122 مرفق بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007)

مثال رقم (1) :

مؤمن عليه بالقطاع العام له مدد الاشتراك الآتية :

- مدة اشتراك عن الأجر بالحافز اعتبارا من 75/9/1 حتى 1984/3/31 .
- مدة اشتراك عن بدل اعتبارا من 81/9/1 حتى 1984/3/31 .
- وبفرض أن متوسط أجره عن الحافز 70 جنيها ومتوسط أجره عن البديل 30 جنيها وذلك خلال السنتين السابقتين على 1984/4/1 ، وتاريخ ميلاده 1940/2/1

سنة	شهر	يوم
84	3	31
75	9	01
44	2	2

سنة	شهر	يوم	مدة الاشتراك عن الحافز
84	3	31	
75	9	01	
8	7	-	أي 103 شهرا"

سنة	شهر	يوم	مدة الاشتراك عن البديل
84	3	31	
81	9	01	
2	7	-	أي 31 شهرا"

معامل السن في 84/4/1 = 1.96 (جدول رقم 4 المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 75)

إحتياطي المعاش عن الأجر بالحافز = $1.96 \times 12 \times 70 = 1177.633$ مليون جنية

إحتياطي المعاش عن أجر البديل = $1.96 \times 12 \times 30 = 151.900$
مجموع مبالغ إحتياطي المعاش = 1329.533
فإذا فرض أن المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي سددت على أساسه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ من 84/4/1 حتى 85/3/31 مبلغ 120 جنيها ، فتكون المدة المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في الأجر المتغير =

سنة	شهر	يوم	1329,533
5	7	25	= 5.653 = سنة = 120 × 1.96

مثال رقم (2) :

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق لم يلتحق بعمل أو لم يستحق أجرا متغيرا حتى تاريخ استحقاقه صرف مستحقاته التأمينية ، ففي هذه الحالة تحسب مدة اشتراكه في الأجر المتغير على أساس مجموع المتوسطات التي حسب على أساسها مبلغ الإحتياطي .
مجموع المتوسطات = 70 + 30 = 100 جنيها .

سنة	شهر	يوم	1329.533
6	9	12	= 6.7832 = 100 × 1,96 = سنة

مثال رقم (3) :

مؤمن عليه ببحث حالته تبين ما يلي :

- 1 - تاريخ الميلاد 1933/4/13 .
- 2 - تاريخ التعيين 1956/6/12 .
- 3 - له مدة اشتراك عن حافز من 1975/9/1 - متوسط الحافز من 1982/4/1 إلى 1984/3/31 = 60 جنيها .
- 4 - له مدة اشتراك عن بدل من 1981/7/1 - متوسط قيمة البديل من 1982/4/1 إلى 1984/3/31 = 12.0 جنيها .
- 5 - جملة الأجر المتغير عن المدة من 1984/4/1 إلى 1984/6/30 = 228 جنيها .
وجملة الأجر المتغير عن المدة من 1984/7/1 إلى 1985/3/31 = 1080 جنيها
وجملة الأجور المتغيرة من 1984/7/1 إلى 1985/6/30 = 1416 جنيها .
- 6 - المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في 1984/4/1 (51 سنة) ، من الجدول رقم (4) المرافق للقانون = 2.26 جنيه .

يقدر الاحتياطي كما يلي :

1 - احتياطي الحافز :

- أ - متوسط الحافز من 1982/4/1 إلى 1984/3/31 = 60 جنيها .
 - ب - مدة الحافز من 1975/9/1 إلى 1984/3/31 = 7 شهر و 8 سنة = 103 شهرا .
 - ج - المعامل المناظر للسن في 1 / 4 / 1984 جدول رقم (4) المرافق للقانون رقم 79 لسنة 1975 = 2.260 .
- احتياطي الحافز = $\frac{2.260 \times 103 \times 60}{12}$ = 1163.900 جنيه .

2 - احتياطي البديل :

- أ - متوسط البديل من 1982/4/1 إلى 1984/3/31 = 12.00 جنيها .
- ب - مدة البديل من 1981/7/1 إلى 1984/3/31 = 9 شهر و 2 سنة = 33 شهرا .
- ج - المعامل المناظر للسن في 1 / 4 / 1984 جدول رقم (4) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 = 2.260 جنيه .

$$\text{احتياطي البديل} = \frac{2.260 \times 33 \times 12}{12} = 74.580 \text{ جنيه .}$$

$$\text{جملة احتياطي الحافز + البديل} = 1238,480 \text{ جنيه .}$$

3 - تكلفة سنة واحدة في نظام الأجر المتغير :

- أ - متوسط الأجر المتغير من 1984/4/1 إلى 1985/3/31 مع مراعاة ألا تقل قيمة الأجور المتغيرة عن المدة من 1984/7/1 إلى 1985/3/31 عن 75 % من قيمة الأجور المتغيرة المستحقة عن السنة المالية 1985/84 أي الفترة من 1984/7/1 إلى 1985/6/30 .
- حيث أن قيمة الأجور المتغيرة عن المدة من 1984/7/1 إلى 1985/6/30 = 1416 .

$$\text{النسبة} = 1416 = 271, 76\% ، \text{ أي أن النسبة لا تقل عن } 75\% .$$

$$\text{إذا إجمالي الأجور المتغيرة من } 1984/4/1 \text{ إلى } 1985/3/31 = 1080 + 228 = 1308 \text{ جنيها .}$$

- إذا المتوسط = $1308 \div 12 = 109$ جنيها .
 ب - المعامل المناظر للسن في 1984/4/1 جدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي = 2,260 جنيه .
 ج - تكلفة سنة واحدة في نظام الأجور المتغيرة = $2.260 \times 109 = 246.340$ جنيه .
 4 - المدة في نظام الأجر المتغير مقابل احتياطي الحافز والبدل :
 جملة الاحتياطي على تكلفة سنة واحدة =
 $1238,480 \div 246.340 = 5.02752 = 9$ يوم / - شهر / 5 سنة .

مثال رقم (4) :

في المثال السابق بفرض أن المؤمن عليه يعمل في محافظة نائية (محافظة قنا منذ 1974/2/1) ، طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 40 لسنة 1985 بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم 59 لسنة 1984 ، تضاف 4/1 المدة إلى مدة الاشتراك في الحافز أو البدل عند تقدير الاحتياطي على أن تتحمل الخزنة العامة بالفرق .

يقدر الاحتياطي كما يلي :

أ- احتياطي الحافز :

- (1) متوسط الحافز من 1982/4/1 إلى 1984/3/31 = 60 جنيها .
 (2) مدة الاشتراك في الحافز 1975/9/1 إلى 1984/3/31 + 4/1 المدة

يوم	شهر	سنة
-	7	8
22	1	2
22	8	10
-	9	10

تجبر إلي
 إجمالي المدة بالشهور = 129 شهرا" .

(3) المعامل المناظر للسن 2,26 .

$$\text{الإحتياطي} = \frac{2.26 \times 129 \times 60}{12} = 1457.700 \text{ جنيه .}$$

ب - احتياطي البدل :

- (1) متوسط البدل = 12.00
 (2) مدة البدل 1981/7/1 إلى 1984/3/31 + 4/1 المدة

يوم	شهر	سنة
-	9	2
7	8	-
7	5	3
-	6	3

تجبر إلي
 (3) المعامل المناظر للسن 2.260

$$\text{الإحتياطي} = \frac{2.260 \times 42 \times 12}{12} = 94.920 \text{ جنيه .}$$

ج - إجمالي الإحتياطي = $1457.700 + 94,920 = 1552.620$ جنيه

د - تكلفة سنة واحدة كما هو في المثال السابق 246.340 جنيه

$$\text{المدة مقابل الإحتياطي} = 1552.620 \div 246,340 = 6.30257$$

$$\begin{array}{r}
 \text{يوم شهر سنة} \\
 = \\
 18 \quad 3 \quad 6 \\
 09 \quad - \quad 5 \\
 \hline
 09 \quad 3 \quad 1
 \end{array}$$

يتحمل منها الصندوق

وتتحمل الخزنة العامة

مثال رقم (5) :

مؤمن عليه بالقطاع العام أديت عنه الاشتراكات عن حوافز الإنتاج اعتباراً من 78/1/1 وبتاريخ 80/1/1 تم استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وبتاريخ 1981/7/1 عاد إلى العمل بعد انتهاء مدة التجنيد الإلزامي (لم يقدم عنها نموذج 51 س لاحتسابها مضاعفة) ، فتكون مدة الاشتراك عن حوافز الإنتاج :

$$\begin{array}{r}
 \text{يوم شهر سنة} \\
 1 \quad 4 \quad 84 \\
 1 \quad 1 \quad 78 \\
 \hline
 3 \quad 6
 \end{array}$$

أي خمسة وسبعون شهراً" (تدخل فيها مدة التجنيد

الإلزامي) .

وبفرض أن متوسط أجره عن حوافز الإنتاج خلال السنتين السابقتين على 1984/4/1 30 جنيهاً و يبلغ سنه في 1984/4/1 (24) سنة ، معامل السن في 1984/4/1 = 1.8

75

فيكون احتياطي معاش الحافز = 12 × 30 × 1.8 = 337.5 جنيهاً .
فإذا كان المتوسط الشهري لأجر الحافز للمؤمن عليه المذكور الذي سددت على أساسه الاشتراكات لمدة سنة اعتباراً من 1984/4/1 يبلغ 25 جنيهاً فإن المدة التي تحسب له ضمن مدة اشتراكه في التأمين عن الأجر المتغير =

$$\begin{array}{r}
 \text{سنة شهر سنة} \\
 6 \quad 7 \quad 337.5 \\
 7.5 = 1.8 \times 25 \text{ سنة}
 \end{array}$$

مثال رقم (6) :

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق قدم نموذج 51 س عن مدة الخدمة الإلزامية ، وبالتالي فقد احتسبت مضاعفة .

يكون احتياطي المعاش عن المدة المضاعفة ومقدارها شهر سنة
6 1

$$\begin{array}{r}
 = (12/18) \times 30 \times 1.8 = 81 \text{ جنيهاً} \\
 \text{وتكون مدة اشتراكه في الأجر المتغير المقابلة له وتحمل بها الخزنة العامة} \\
 = \\
 \hline
 81
 \end{array}$$

$$\begin{array}{r}
 \text{يوم شهر سنة} \\
 = 1.8 \text{ سنة} = \\
 18 \quad 9 \quad 1
 \end{array}$$

مثال رقم (7) :

مؤمن عليه بالقطاع العام أديت عنه اشتراكات عن حوافز الإنتاج اعتباراً من 1970/1/1 وفي خلال عام 81 أصيب بمرض حصل بموجبه على تعويض الأجر المنصوص عليه بالمادة رقم 78 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ولما كان تعويض الأجر تؤدي عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي اعتباراً من 1980/5/4 (تاريخ تطبيق القانون رقم 93 لسنة 1980) ففي هذه

الحالة تدخل الفترة التي حصل خلالها على تعويض عن أجره بسبب المرض ضمن الفترة التي يحسب عنها هذا الاحتياطي وتكون المدة التي يحسب عنها هذا الاحتياطي =

يوم	شهر	سنة
1	4	84
1	1	70
	3	14

أي 171 شهرا .

وبفرض أن متوسط أجره عن الحافز خلال السنتين السابقتين على 84/4/1 يبلغ 40 جنيها وسنه في 84/4/1 يبلغ 40 سنة والمتوسط الشهري لأجره المتغير الذي سدد على أساسه الاشتراكات لمدة سنه بعد 84/4/1 يبلغ 60 جنيها فيكون :
قيمة احتياطي المعاش عن الأجر بالحافز = $1.8 \times \frac{171}{12} \times 40 = 1026$ جنيها .

1026

المدة المحسوبة ضمن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير = $1.8 \times 60 = 9.5$ سنة = 6 شهر ،
9 سنة .

مثال رقم (8) :

مؤمن عليه يعمل بالقطاع العام بياناته في 1984/4/1 كالتالي :

- له مدة اشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة تبلغ 30 سنة .

- له مدة اشتراك عن الأجر بالحافز حتى 1980/12/31 تبلغ 16 سنة .

- تبلغ سنه في 1984/4/1 (50 سنة) .

- متوسط أجره عن الحافز خلال السنتين السابقتين على 1984/4/1 يبلغ 120 جنيها (في هذه الحالة يتم حساب احتياطي المعاش التي يحسب على أساسه مدة في الأجر المتغيرة على أساس كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة حيث أنه في 1980/12/31 كانت له مدة اشتراك عن الأجر بالحافز لا تقل عن 15 سنة) .

إحتياطي المعاش عن الأجر بالحافز = $2.200 \times 30 \times 120 = 7920$ جنيها .

وبفرض أن المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي سددت على أساسه الاشتراكات لمدة سنة من 1984/4/1 يبلغ 125 جنيها ، فتكون المدة المحسوبة ضمن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير =

يوم	شهر	سنة
18	9	28
<u>7920</u>		
$125 \times 2.2 = 28,8$ سنة		

مثال رقم (9) :

في المثال السابق وبفرض أن المؤمن عليه تبلغ مدة اشتراكه في الحافز حتى 1980/12/31 (10) سنوات وقام بشراء مدة في الحافز وفقا للمادة رقم 34 من القانون رقم 79 لسنة 75 تبلغ 5 سنوات قبل التاريخ المذكور وتم سداد المبالغ المطلوبة عنها دفعة واحدة أو قام بسداد القسط الأول قبل هذا التاريخ (1980/12/31) ففي هذه الحالة أيضا يتم تقدير قيمة الاحتياطي عن مدة الأجر بالحافز الذي يحسب على أساسه مدة في الأجر المتغيرة على أساس كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة حيث أنه في 1980/12/31 كانت له مدة اشتراك عن الأجر بالحافز لا تقل عن 15 سنة .

ويكون احتياطي المعاش عن الأجر بالحافز = $2.200 \times 30 \times 120 = 7920$ جنيها .
المدة المحسوبة ضمن مدة اشتراكه عن الأجر المتغير =

$$\begin{array}{r} \text{يوم} \\ \text{شهر} \\ \text{سنة} \end{array} \quad \begin{array}{r} 18 \\ 9 \\ 28 \end{array} \quad \begin{array}{r} 7920 \\ \hline 125 \times 2.2 = 28.8 \text{ سنة} \end{array}$$

مثال رقم (10) :

في المثال السابق وبفرض أن المؤمن عليه قام بشراء المدة المشار إليها بعد 1980/12/31 وبالتالي لم يسدد القسط الأول من تكلفة حسابها إلا بعد هذا التاريخ ، ففي هذه الحالة يتم تقدير قيمة احتياطي المعاش عن الأجر بالحافز على أساس المدة الفعلية التي أدت عنها الاشتراكات عن هذا الحافز وهي 15 سنة (10 سنوات فعلية حتى 1980/12/31 + 5 سنوات مشتراة بعد 1980/12/31) .

$$\text{وتكون قيمة الاحتياطي} = 120 \times 15 \times 2.200 = 3960 \text{ جنيها}$$

3960

المدة المحسوبة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغيرة = $14.4 = 125 \times 2.2$

$$\begin{array}{r} \text{يوم} \\ \text{شهر} \\ \text{سنة} \end{array} \quad \begin{array}{r} 24 \\ 4 \\ 14 \end{array} =$$

مثال رقم (11) :

في المثال رقم 1 بفرض أن المؤمن عليه كان قد اشترى مدة في نظام الحافز مقدارها 10 سنوات طبقاً لأحكام المادة 34 وسدد الاشتراك نقداً أو خصم القسط الأول قبل 1980/12/31 .

وكان تاريخ بدء إشتراكه في الأجر الأساسي 1956/6/12

أولاً : احتياطي الحافز :

سنة	شهر	يوم	مدة الحافز :
5	4	-	فعلية من 1975/9/1 حتى 1980/12/31
10	-	-	مدة مشتراة
15	4	-	مدة الحافز حتى 1980/12/31

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 47 لسنة 1984 يحسب الاحتياطي عن الحافز عن كامل مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي :

سنة	شهر	يوم	1 - المدة التي يحسب عنها الإحتياطي
27	09	20	1956/6/12 إلى 1984/3/31
10	-	-	تجبر إلي
37	09	20	2 - متوسط الحافز = 70.00 جنيها .
37	09	20	3 - المعامل المناظر للسنة = 1.96 .
			إذا احتياطي الحافز = $\frac{1.96 \times 334 \times 70}{12} = 3818.733$ جنيها

ثانياً : احتياطي البديل :

كما في المثال رقم 1 احتياطي البديل = 151.9 جنيها .
إذا احتياطي الحافز + احتياطي البديل = 3818.733 + 151.9 = 3970.633 جنيها .

ثالثاً : تكلفة سنة واحدة في نظام الأجر المتغير كما في المثال رقم 1 = $1.96 \times 120 = 235.2$

رابعاً" : المدة مقابل الإحتياطي = $3970.633 \div 235.2 = 16.88194$ سنة
إذا المدة = 17 يوم 10 شهر 16 سنة .

مثال رقم (12) :

مؤمن عليه صدر قرار تعيينه في 1979/11/1 أثناء تجنيده ولم يتقاض أجورا أساسية أو متغيرة خلال مدة تجنيده .

ماهو موقف احتساب المدة المضاعفة بالنسبة للمدة الخاصة بالاجر الاساسي والمتغير؟
يحدد الأجر الافتراضي عن مدة التجنيد في هذه الحالة كما يلي :

1- الأجر الأساسي :

ماكان مفترضا أن يتقاضاه من هذا الأجر لو لم يكن مجندا .

2- الحوافز والعمولة والوهبة :

لم يسبق له تقاضي أي منها وبالتالي لا تحسب مدة التجنيد الالزامي عن أي من هذه العناصر ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

3- البدلات :

تعامل معاملة الأجر الأساسي - بمعنى انه إذا كان قد عين علي وظيفة مستحق عنها بدل يتم حساب مدة التجنيد الإلزامي عن هذا البدل كمدة اشتراك وعلي أساس أجر افتراضي يمثل البدل الذي كان من المفترض أن يتقاضاه لو لم يكن مجندا .

مثال رقم (13) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1976/11/1 وجند بتاريخ 1982/7/1 وسرح في 1983/12/1

كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والادخار عن الفترة من 1982/7/1 حتي 1983/12/1؟

يحدد الأجر الافتراضي عن كل من الأجر الأساسي والبدلات بذات القاعدة المشار إليها بالمثال رقم 12

أما الحوافز والعمولة والوهبة فيتم تحديد الأجر الافتراضي عن كل منها بمتوسط ماتقاضاه من أي منها خلال سنة سابقة علي بداية التجنيد ، أو مدة الاشتراك في عنصر الأجر إن قلت عن ذلك .

مثال رقم (14) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1981/11/1 وجند بتاريخ 1982/7/1 وسرح في 1983/12/1

كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والادخار عن الفترة من 1982/7/1 حتي 1983/12/1؟

يعامل طبقا للمثال رقم 13

مثال رقم (15) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1979/11/1 وجند بتاريخ 1982/7/1 وسرح في 1984/6/1
كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والادخار عن السنتين الأخيرتين وكيفية حساب متوسط السنة من 1984/4/1 إلي 1985/3/31؟

1- حساب المبالغ المدخرة واحتياطي عناصر الأجر المتغير حتي 1984/3/31 - يراعي في شأنها ماسبق إيضاحه بالأمثلة من 12 إلي 14 .

2- الأجر المتغير الافتراضي عن مدة الشهرين التجنيد الإلزامي (من 1984/4/1 حتى 1984/5/31) الواقعة في فترة متوسط السنة التي يتم علي أساسها تحويل احتياطي عناصر الأجر المتغير من 1984/4/1 - يحدد كما يلي :

أ- عناصر الأجر المتغير الثابتة :

ويقصد بها تلك غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه (كالبدلات والإعانات ... الخ) تدخل في فترة المتوسط بقيمتها التي كان من المفترض تقاضيها لو لم يكن مجندا .

ب- عناصر الأجر المتغير الأخرى :

ويقصد بها تلك المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه (كالحوافز والعمولة ... الخ) تدخل في فترة المتوسط بذات قيمة المتوسط الذي حسب علي أساسه الاحتياطي عن مدة الاشتراك بأي من هذه العناصر السابقة علي 1984/4/1 .

مثال رقم (16) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1982/3/1 وجند بتاريخ 1982/5/1 وسرح في 1985/6/1 كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والادخار عن السنتين الأخيرتين وحساب متوسط السنة عن المدة من 1984/4/1 حتى 1985/3/31؟
يعامل طبقا للمثال رقم 15

مثال رقم (17) :

مؤمن عليه له مدد اشتراك عن عناصر الأجر المتغير في القطاع الحكومي قبل 1984/4/1 بياناتها كالتالي :

4 سنوات بدل طبيعة عمل

3 سنوات حافز إنتاج

إنتقل للعمل بالقطاع العام وكانت مدة اشتراكه عن عناصر الأجر المتغير قبل 1984/4/1 في هذا القطاع بياناتها كالتالي :

3 سنوات حافز إنتاج

2 سنة بدل تمثيل

وكان متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين عن كل من العناصر المشار إليها كالتالي :

بدل طبيعة العمل (عن المدة الحكومية فقط) 050 جنيها

حافز الإنتاج (عن المدة الحكومية والقطاع العام) 150 جنيها

بدل التمثيل (عن مدة القطاع العام فقط) 080 جنيها

فإذا افترضنا أن المعامل المقابل لسن المؤمن عليه من الجدول رقم 4 في 1984/4/1 هو 2 جنيه (حيث السن 45 سنة و 3 أشهر) وأن المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي سددت علي أساسه الإشتراكات لمدة سنة تبدأ من 1984/4/1 هو 200 جنيه فإن مدة الإحتياطي عن الأجر المتغير تحدد كالاتي :

أولاً: المدد الحكومية : جنيه

$$400 = 2 \times 50 \times 4 = \text{بدل طبيعة عمل}$$

$$900 = 2 \times 150 \times 3 = \text{حافز الإنتاج}$$

$$1300 = \text{المجموع}$$

المدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من 1984/4/1 المقابلة للمدد الحكومية =

$$1300$$

$$= \frac{1300}{200 \times 2} = 3.333 = 3 \text{ سنوات و } 4 \text{ أشهر}$$

جنيه	ثانياً: مدد القطاع العام :
900 = 2 × 150 × 3 =	حافز الإنتاج
320 = 2 × 80 × 2 =	بدل التمثيل
1220 =	المجموع
المدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من 1984/4/1 المقابلة لمدد القطاع العام =	1220
	<hr/>
3.05 = 3 سنوات و 18 يوم	200 × 2

مثال رقم (18) :

بفرض أن مؤمن عليه كانت إجمالي مدد اشتراكه في الأجر بالحافز حتي 1980/12/31 تزيد علي 15 سنة – كانت بيانات مدد اشتراكه عن الأجر بالمدة في 1984/3/31 كما يلي :

مدة اشتراك بالحكومة (إنتهت في 1981/2/1)
مدة سابقة لم يتم رفعها = 4 سنوات و 2 شهر
مدة اشتراك فعلي 19 سنة و 6 شهور (مشترك عن 10 سنوات و 4 شهور فقط بنظام الحوافز)

مدة مشتراة بنظام الحوافز = 5 سنوات (تم الشراء قبل 1980/12/31)
مدة اشتراك بالقطاع العام (بدأت في 1981/4/1)
مدة اشتراك فعلي = 3 سنوات (وكان يؤدي عنها اشتراك عن أجر الحافز)
فإنه يتم تحديد احتياطي الأجر المتغير بمراعاة احتساب المدة المحول عنها الإحتياطي عن الأجر المحسوب بالإنتاج عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة .
وإذا ما افترضنا أن المؤمن عليه المشار إليه لم يكن لديه عناصر أخرى بخلاف الأجر المحسوب بالإنتاج .

وأن متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين عن الأجر بالإنتاج هو 100 جنيه .
وأن المعامل المقابل لسن المؤمن عليه من جدول رقم 4 في 1984/4/1 هو 2.2 جنيه حيث السن 49 سنة و 6 شهور .
وأن المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي سددت علي أساسه الإشتراكات لمدة سنة تبدأ من 1984/4/1 هو 150 جنيهاً .

فإن مدة الإحتياطي عن الأجر المتغير يتم حسابها بمراعاة القواعد الآتية : بالنسبة لمدة القطاع الحكومي :

1- تم إستكمال مدة الاشتراك بأجر الحافز (15 سنة) قبل 1980/12/31 للقطاع الحكومي ، وبالتالي فإن هذا القطاع يكون مسئولاً عن تكلفة حساب احتياطي أجر الحافز عن كامل مدة أجر المدة التي قضيت فيه .

2- نظراً لأن المدة السابقة لم يتم رفعها فإنه يتم حسابها علي أساس 60% من مقدارها فقط حيث تحسب (4 سنوات و 2 شهر) × 60% = 2 سنة و 6 شهور
وبالتالي تكون مدد الاشتراك التي يحسب عنها احتياطي أجر الحافز بالنسبة لمدة الحكومة هي :

	شهر	سنة
مدة سابقة بعد تحويلها لمدة اشتراك	6	2
مدة اشتراك	6	19
المجموع	-	22

وتكون قيمة الإحتياطي عن الأجر المتغير المقابلة لها =

$$22 \times 100 \times 2.2 = 4840 \text{ جنيها}$$

والمدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من 1984/4/1 المقابلة للمدة الحكومية =

$$\frac{4840}{150 \times 2.2} = 14.666 \text{ سنة} = 14 \text{ سنة و } 8 \text{ شهور}$$

أما بالنسبة لمدة القطاع العام :

فتكون قيمة الاحتياطي عن الأجر المتغير المقابلة لها =

$$3 \times 100 \times 2.2 = 660 \text{ جنيها}$$

والمدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من 1984/4/1 المقابلة لمدة القطاع العام =

$$\frac{660}{150 \times 2.2} = 2 \text{ سنة}$$

مثال رقم (19) :

بفرض أن أحد المؤمن عليهم كانت مدة اشتراكه بالحكومة قد انتهت قبل استكمال مدة الـ 15 سنة المشار إليها بالمثل السابق وكان انتقاله للقطاع العام قبل 1980/12/31 حيث استكمل خلال مدة اشتراكه بالقطاع العام مدة الـ 15 سنة في 1980/12/31 – والاتي بعد بيان مدد الاشتراك :

مدة الاشتراك بالحكومة (انتهت 1980/8/31) .
مدة اشتراك فعلي 24 سنة و 3 شهور (مشترك عنها 14 سنة و 9 شهور بنظام الحوافز) .
مدة اشتراك بالقطاع العام (بدأت 1980/9/1) .
واستمرت حتي 1984/4/1 وكان يؤدي خلالها اشتراك عن أجر الحافز وبالتالي فقد استكمل في 1980/12/31 مدة الـ 15 سنة المطلوبة .
وكانت إجمالي مدة اشتراكه بالقطاع العام حتي 1984/3/31 هي 3 سنوات و 7 شهور .
وبناء علي ماتقدم فإن حساب الاحتياطي عن الأجر المحسوب بالإنتاج عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة يجب أن يتحمل عبئه كل من الصندوق الحكومي ، وصندوق القطاع العام والخاص بنسبة مدد الاشتراك عن الأجر المحسوب بالإنتاج في كلا الصندوقين وذلك كالآتي :

بفرض ان متوسط أجر السنتين الاخيرتين عن الاجر بالانتاج هو 100 جنية .
وأن المعامل المقابل لسن المؤمن عليه من جدول 4 في 1984/4/1 هو 2.2 جنية .
وأن المتوسط الشهري للأجر المتغير عن السنة من 1984/4/1 هو 150 جنيها .
وحيث أن إجمالي مدة الاشتراك عن الأجر بالمدة هي :

شهر	سنة	شهر	شهر
03	24	(291 شهر)	بالحكومة
07	03	(043 شهر)	بالقطاع العام
10	27	(334 شهر)	المجموع
ومدة الاشتراك عن الأجر بالحافز هي :			
09	14	(177 شهر)	بالحكومة
07	03	(043 شهر)	بالقطاع العام
04	18	(220 شهر)	المجموع

فإنه يتم تقسيم مدة الاشتراك عن الأجر بالمدة بين الصندوقين كالتالي :

المدة التي يتحمل تكلفتها الصندوق الحكومي = 27 سنة و 10 شهور × 14 سنة و 9 شهور
18 سنة و 4 شهور

$$334 \text{ شهر} \times \frac{177 \text{ شهر}}{220 \text{ شهر}} = 268.61 \text{ شهر}$$

المدة التي يتحمل تكلفتها الصندوق العام = 27 سنة و 10 شهور × 3 سنة و 7 شهور
18 سنة و 4 شهور

$$334 \text{ شهر} \times 43 = 65.29 \text{ شهر}$$

وتكون قيمة الاحتياطي عن الأجر المتغير والمدة المقابلة لها :
(1) مدة الحكومة :

$$4926.35 \text{ جنيه} = 2.2 \times 100 \times 12 / 268.71$$

والمدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من 1984/4/1 المقابلة لها :

$$\frac{4926.35}{2.2 \times 150} = 14.92833 \text{ سنة} = \begin{array}{ccc} \text{يوم} & \text{شهر} & \text{سنة} \\ 4 & 11 & 14 \end{array}$$

(2) مدة القطاع العام :

$$1196.983 \text{ جنيه} = 2.2 \times 100 \times 12 / 65.29$$

والمدة المحسوبة في مدة الاشتراك عن الأجر المتغير من 1984/4/1 المقابلة لها :

$$\frac{1196.983}{2.2 \times 150} = 3.62722 \text{ سنة} = \begin{array}{ccc} \text{يوم} & \text{شهر} & \text{سنة} \\ 16 & 7 & 3 \end{array}$$